منهجية الإمام ابن المنزر في الجمع بين النصوص المتعارضة في كتاب الأوسط من السنن والاجتماع والاختلاف

إعداد

الباحث / عبد العزيز عوض عمر
باحث بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص المتعارضة
في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف
عبد العزيز عوض عمر دكتوراه دراسات إسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة، والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه الهداة المهتدين، على من تبعهم، وسار بإحسان على طريقتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد أنزل الله تعالى هذه الشريعة الحكيمة معصومة من التناقض ، و التضاد ، وجعلها بيضاء نقية ليلها كنهارها ، ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته أحسن البيان ، واقتدى به أصحابه الكرام، و سار على نهجهم الصالحون في كل عصر يبينون ما شرعه الله ، و رسوله صلى الله عليه وسلم ، و لما كانت أفهام البشر ، وعقولهم قاصرة عن أن تحيط بمراد البارئ جل وعلا في خطابه المنزل ، وفي قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يعرض لها ظن التعارض بين نصوص المختلفة الشرع ، ومن هنا ظهرت الحاجة لدفع ذلك التعارض المتوهم عن الشريعة المحكمة ، ولقد قعد العلماء تجاه ما يعرض لعقولهم من التعارض في بعض نصوص الشرع قواعد راسخة يدفع بها التعارض الظاهري بين النصوص ومن هذه السبل التي يعتمدها العلماء في دفع التعارض ، سبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة ، و العمل على التوفيق بينها ؛بغية العمل بها معا ؛ ذلك أن المقصود من الخطاب الشرعي طاعته ، والعمل به وهذا يتحقق بالجمع بين الأدلة مهما أمكن الجمع بينها .

ولقد سار على هذه الطريقة الأئمة المجتهدون في كل عصر ، وجيل وقرروا هذا المسلك واستخدموه في مناهجهم في تقرير الأحكام ومن هؤلاء المجتهدين الإمام الكبير أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله المتوفي سنة (٣١٩هـ) . وابن المنذر

يعد من أهل الاجتهاد اعترف له بذلك كل من ترجم لـه ، ومـن أوضـح مـا يـدل علـى علـو مرتبته ، مؤلفاته ، ومن أوسعها ـــــ ممـا هـو مطبـوع ـــــ كتابـه " الأوسـط مـن السنن و الإجماع و الاختلاف " وفي هـذا البحـث سـنقف علـى منهجيـة الإمـام ابـن المنـذر رحمه الله في كتابه " الأوسط" فـي دفـع التعـارض بـين النصـوص بـالجمع ، و نقـف علـى وجوه الجمع التي لجأ إليها هذا الإمام في الجمـع بـين النصـوص وقـد اشـتمل البحـث علـى تمهيد و سبعة مباحث و خاتمة :

ـــــ التمهيد : وفيه تعريف الجمع ، و الجمع عند ابن المنذر رحمه الله .

ـــــ أوجه الجمع عند الإمام ابن المنذر رحمه الله وانتظمت في سبعة مباحث :

المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص.

المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث : الجمع باختلاف الحال أو المحل.

المبحث الرابع : الجمع بصرف الأمر عن الوجوب.

المبحث الخامس : الجمع بصرف النهي عن التحريم .

المبحث السادس : الجمع بجواز فعل الأمرين .

المبحث السابع: الجمع بالزيادة على النص .

ـــــ الخاتمة وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

تمهيد

الجمع بين نصوص الأدلة الشرعية هي إحدى طرق دفع التعارض بين الأدلة ، ومعناه(التأليف ، والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ؛ ليعمل بهما معا) [١].

وقد اتفق العلماء على أن الجمع بين الدليلين يجب عند الإمكان ، وإنما اختلفوا في مرتبة الجمع فعند الجمهور يقدم الجمع ، ولا يلجأ إلى النسخ ، ولا إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع[٢] ، خلافا للحنفية الذين يقدمون الترجيح[٣] .

الجمع عند الإمام ابن المنذر رحمه الله :

سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى مذهب جمهور العلماء في تقديم الجمع على ما سواه عند ظهور التعارض بين النصوص ، وقد عمل رحمه الله بهذه القاعدة في كثير من مواطن التعارض كما سوف يأتي .

ولقد نص رحمه الله في غير ما موضع من كتابه على أن الواجب في الأدلة هو إعمالها جميعا ما وجد إلى ذلك سبيلا، يقول رحمه الله: (... و إذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة ، و أمكن استعمالها ، فاستعمالها أولى بنا من تجعل متضادة)[٤].

وقال رحمه الله: (... ولو لم تكن هذه الأخبار موجودة، لم يجز أن يوجب نسخ آية بآية أخرى توجب حكما غير حكم الأخرى ، ولوجب أن يستعمل كل آية في موضعها ، وفيما نزل فيها)[٥].

أوجه الجمع عند الإمام ابن المنذر

المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص.
المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد.
المبحث الثالث : الجمع باختلاف الحال أو المحل.
المبحث الرابع : الجمع بصرف الأمر عن الوجوب.
المبحث الخامس : الجمع بصرف النهي عن التحريم .
المبحث السادس : الجمع بجواز فعل الأمرين .
المبحث السابع: الجمع بالزيادة على النص .

المبحث الأول
الجمع بحمل العام على الخاص

العام :هو :(لفظ مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.)[٦]

الخاص :هو : (لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا)[٧].

التخصيص : عرفه الحنفية (هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[٨] و عرفه الجمهور بقولهم هو : (قصر العام على بعض مسمياته)[٩]

لما كان التخصيص عند الأحناف لا يصح بالدليل المتصل متأخر، زاد الحنفية هذه القيود (الانفصال ، الاقتران) في تعريفهم ، و ليس كذلك الحال عند الجمهور؛ لذا خلا تعريفهم من هذه القيود .[١٠]

ومن تطبيقات ابن المنذر على الجمع بالتخصيص :

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي

النصوص التي ظاهرها التعارض كما أوردها ابن المنذر رحمه الله:

ـ حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ،ولكن ليشرق أو ليغرب) قال أبو أيوب رضي الله عنه: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فننحرف ، و نستغفر الله[١١].

ـــ حديث عائشة رضي الله عنها : قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذُكِر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم : (قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة).[١٢]

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (لقد ظهرت يوما على ظهر بيت فرأيت رسول اللهصلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس)[١٣] .

وجه التعارض : لقد جاءت النصوص النبوية في هذا الباب مختلفة ما بين المنع ، و الرخصة ؛ و على أثر ذلك اختلفت نظرة العلماء في الأخذ بها ، وتعددت مناهجهم في استعمالها .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله: لقد سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله منهج الجمع بين النصوص في هذا الباب من باب حمل العام على الخاص حيث حمل النهي (لا تستقبلوا) ،(ولا تستدبروا)على عمومه في غير البنيان لحديث أبي أيوب س، وخص الرخصة (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) بالبنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله : (قال أبوبكر : و اصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري ،و المنازل في هذا الباب ؛ وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم على العموم إلا ما خصت السنة مستثنى من جملة الهي ، و إنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي ، يقابل جملة ما فيها ، ذكر الإباحة ، فلا يمكن

استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها ... فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط ، و البول نهيا عاما ، واستقبل بيت المقدس مستدبرا الكعبة كان إباحة ذلك مخصوصا من جملة النهي) [١٤] .

ويقول أيضا: (قال أبو بكر : من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاءا ، و أمكن استعمالهما ، أن لا يعطل أحدهما ، و أن يستعملا جميعا ما وجد السبيل إلى استعمالهما .... هذا مثاله في مذهبهم ، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال ، واستدبارها قالوا : ذلك في الصحاري لأن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث و استعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر رضي الله عنه في المنازل وخبر أبي أيوب رضي الله عنه في الصحاري، ولم نعطل واحدا من الخبرين؛ لإمكان أن نوجه كل واحد منهما غير وجه الآخر).[١٥]

وما اختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة هو رأي الأئمة مالك[١٦]و الشافعي[١٧] والمذهب عند الحنابلة [١٨]، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور[١٩].

مسالك العلماء: اختلفت مسالك أهل العلم في التعامل مع هذه الأحاديث على النحو الآتي :

مسلك الجمع : وإليه ذهب جمع من العلماء على النحو الآتي :

الجمع بالتأويل وذلك بحمل النهي على الكراهة وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة[٢٠] و أحمد[٢١]رحمهم الله حيث جعلوا أحاديث الرخصة صارفة لأحاديث النهي عن التحريم[٢٢] .

ـ الجمع بالتخصيص حيث يجوز الاستدبار مطلقا في البنيان، وغيره ويحرم الاستقبال مطلقا. وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة[٢٣]،و أحمد[٢٤] رحمهم الله . حيث حملوا أحاديث النهي على عمومها وخصصوها بحديث ابن عمر رضي الله عنه خاصة حيث ورد فيه الاستدبار فقط.

مسلك النسخ: وذهب القائلون به إلى الآتي: ــ أن أحاديث الرخصة نسخت أحاديث المنع فقالوا بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا. وهذا قول عروة ابن الزبير ونقل عن ربيعة وبه قال داود [٢٥]. واستدلوا بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المذكر أعلاه ــ و بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٢٦].

أن أحاديث المنع نسخت أحاديث الرخصة، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله[٢٧].

٣ــ مسلك الترجيح: حيث رجحوا أحاديث النهي على ما سواها ، وحكموا بأن استقبال القبلة ، واستدبارها بالبول ، و الغائط لا يجوز مطلقا .

واختاره الأحناف [٢٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٩]اختارها ابن تيمية[٣٠]وابن القيم[٣١] وحجتهم أمور :ــ أن النهي قول ، والرخصة فعل، والقول أولى والقول مقدم على الفعل ــ وبأنه محرم ، وهذا مبيح، ، والمحرم مقدم [٣٢]. وردوا على أحاديث الرخصة بأنها وقائع أعيان، تحتمل الخصوصية، وتحتمل بيان الجواز[٣٣].

ــ وذهب بعض أهل العلم إلى إسقاط الأدلة لتعارضها حيث لا نسخ و لا ترجيح ، فبقي الأمر ــ عندهم ــ على الإباحة.[٣٤]

المبحث الرابع

الجمع بصرف الأمر عن الوجوب

التعوذ بعد التشهد وقبل السلام من الصلاة

الأخبار التي ظاهرها التعارض كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال " ثم يدعو لنفسه بما بدا له") (٣٥).

ـــ عن عبد الله بن مسعودرضي الله عنهقال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمدصلى الله عليه وسلم جوامع الخير، ومفاتحه قال: (قولوا بين كل ركعتين: التحيات ، والصلوات ، والطيبات السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء). (٣٦)

وجه التعارض :يظهر التعارض بين هذين النصين في الآتي : في النص الأول الأمر من التعوذ من خصوص هذه الأربع بعد التشهد ، والأمر يدل ظاهره على الوجوب ، أما في الحديث الثاني ففيه أنه يتخير من الدعاء ما يشاء وهذا ينافي الوجوب .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : رأى الإمام ابن المنذر رحمه الله التوفيق بين الحديثين بجمع الأمر الوارد في النص الأول على الندب استدلالا بالنص الثاني ، وبذا عمل بالحديثين معا . يقول رحمه الله : (قال أبوبكر : فقوله " ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء " يدل على أن لا واجب بعد التشهد إذ لو كان بعد التشهد واجب ، لعلمهم ذلك ، ولم يخيرهم). (٣٧)

و تحت عنوان " ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام" ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قال : (قال أبو بكر : لولا خبر ابن مسعود سلكان هذا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به). [٣٨]

مسالك العلماء: للعلماء تجاه هذا المسألة رأيان :

المسلك الأول : ذهب جماهير العلماء[٣٩] إلى أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الندب لحديث ابن مسعود رضي الله عنه و دليلهم ما تقدم ذكره عن الإمام ابن المنذر رحمه الله[٤٠].

المسلك الثاني : أن الأمر على الوجوب وهو مروي عن طاووس[٤١] وبه قالت الظاهرية[٤٢]. واختاره الشوكاني رحمه الله [٤٣] قائلا أن التعوذ من تمام التشهد.

المبحث الخامس

الجمع بصرف النهي عن التحريم

تسمية العشاء عتمة

النصوص التي ظاهرها التعارض كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

ـــ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل)[٤٤].

ـــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلمون ما في شهود العتمة ، والصبح لأتوهما ولو حبوا)[٤٥].

وجه التعارض: يظهر التعارض بين النصين أعلاه جليا ففي الحديث الأول النهي عن تسمية العشاء عتمة تبعا لما يفعله الأعراب، وفي الحديث الثاني سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء عتمة .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله الجمع بين النصين أعلاه بصرف النهي الوارد في الحديث عن ظاهره ، وهو التحريم إلى عدم الحرج بدلالة الحديث الآخر يقول رحمه الله :(وقال الشافعي رحمه الله : أحب إلي ألا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : وكذلك يجب أن تسمى ، فإن سماها مسمي العتمة لم يحرج ؛ لأنا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة ، إن صحت هذه اللفظة[٤٦]... ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه) [٤٧].

مسالك العلماء : للعلماء في التوفيق بين ظاهر هذه الأحاديث مسلكان:

المسلك الأول : الجمع ، وعليه الجماهير ، على اختلاف بينهم في صفة الجمع :

ـــ الجمع بحمل النهي على الكراهة: وهو المروي ابن عمر رضي الله عنه[٤٨] وهو قول عند المالكية[٤٩] وبه قال كثير من الشافعية[٥٠] وبعض الحنابلة[٥١] .

ـــــ الجمع بأن الكراهة محلها حيث غلب تسميتها بالعتمة على تسميتها بالعشاء اختاره ابن القيم رحمه الله [٥٢].

ـ الجمع بمطلق الجواز: فيجوز أن تسمى العشاء وتسمى العتمة على السواء[٥٣].

ـــــ الجمع بأن تسميتها بالعتمة خلاف الأولى نسبه ابن رجب رحمه الله : للأكثر [٥٤].

وهو قول عند المالكية[٥٥] ، وبه قالت الحنابلة[٥٦] .

ـــــ المسلك الثاني النسخ : نقله ابن حجر رحمه الله ولم يسنده لأحد أن النهي نسخ الجواز[٥٧].

المبحث السادس

الجمع بجواز فعل الأمرين

القراءة في صلاة العيدين

الأدلة المتعارضة كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

ـــــ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ، سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: يقرأ بـ " ق"، و"اقتربت ".[٥٨]

ـــــ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، و "هل أتاك حديث الغاشية")[٥٩].

وجه التعارض : في النص الأول أن السورتين اللتين يقرأ بهما في العيدين تختلفان عن الثاني .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : يقول رحمه الله إن الأمر على الاختيار فللإمام أن يقرأ بما شاء منهما (قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ق واقتربت الساعة، وإن شاء قرأ بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه) [٦٠].

مسالك العلماء: سلك جمهور العلماء تجاه هذه النصوص مسلك الترجيح واختلفوا على قولين: ـــــــ الأول : وهم الحنفية [٦١]، و المالكية [٦٢] و الحنابلة[٦٣] ،ورأوا الأحسن القراءة بـ(سبح) و(الغاشية)

الثانية: وهم الشافعية ويرون الأحسن القراءة بـ(ق) و (اقتربت) [٦٤].

المبحث السابع

الجمع بالزيادة على النص

الزيادة على النص هي: أن يقتضي دليل ـــ وغالبا يكون من القرآن ـــ حكما شرعيا ، ثم يأتي دليل ـــ غالبا يكون من السنة ـــ يقتضي حكما زيادة على الأول ، ويسمى الحكم الأول بالمزيد عليه ، و الثاني بالمزيد .[٦٥]

الجمع بين الجلد و التغريب في حد الزاني البكر

الأدلة التي ظاهرها التعارض كما ذكرها الإمام ابن المنذر رحمه الله [*]:

قول الله عز وجل: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ) الآية[٦٦] .

ـــ حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم) [٦٧].

ـــ حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها)، فغدا عليها أنيس فرجمها. [٦٨]

وجه التعارض : وجه التعارض بين النصين هنا : هو أن الآية قد أفادت أن جزاء الزاني البكر هو الجلد وعليه فالجلد هو كل الحد ، وأما الأحاديث ، فزادت التغريب فكان فيه شبه معارضة لما ظهر من تحقق الإجزاء في الآية .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله: ذهب الإمام ابن المنذر رحمه إلى العمل بالآية ، و الأحاديث فقبل ما زادته السنة على القرآن يقول رحمه الله : (... ودلالة أخرى أن الله تبارك وتعالى قد يوجب الحكم في كتابه ، ويوجب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الشيء معنى آخر ليس في كتابه ؛ لأن الله أوجب على المتوفي عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهرا وعشرا ، وأوجب على لسان نبيه ، المقام في المنزل الذي تسكنه ، و أوجب الإحداد ، ونظير ذلك أن الله أوجب على الزاني الحد في كتابه ، و أوجب النفي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم).[٦٩]

وتحت عنوان: " ذكر وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني" قال رحمه الله : (ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام ـــــــ ثم ذكر الأحاديث أعلاه ـــــ وقال : قال أبو بكر : وبمثل ما ثبت عن رسول نقول)[٧٠].

مسالك العلماء : للعلماء تجاه هذه النصوص مسلكان :

الأول: الجمع بين المزيد عليه ، و المزيد حيث حكموا بأن حد الزاني البكر، الجلد للآية ، و النفي للحديث . وهذا مذهب جماهير أهل العلم [٧١]. ودليلهم ما تقدم من الآية و الأحاديث ، وسنة الخلفاء الراشدين، فعن ابن عمر س: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب) [٧٢]، وعن الشعبي (أن عليا، رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة).[٧٣]

الثاني: أن الحد هو الجلد فقط ، وأما التغريب ، فليس من الحد ويجوز تعزيرا ، وهذا مذهب الحنفية[٧٤] . ودليلهم أن القرآن ذكر أن حد الزاني البكر الجلد ، و ما جاء في الأخبار من التغريب ، فإنه هو زيادة على نص القرآن ؛ والزيادة على النص نسخ له ، و لما كانت أخبار التغريب آحاد ردت ؛ لأن الآحاد لا تنسخ المتواتر .[٧٥].

واستدلوا أيضا على أن التغريب ليس من الحد بحديث أبي هريرة س، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر)[٧٦]. ففي الحديث ذكر الجلد و لو كان النفي حدا لذُكِر[٧٧] .

واستدلوا على أن النفي تعزير ، وليس حدا بقول عمر رضي الله عنه ـــ بعدما نفى رجلا شرب الخمر فلحق بالروم ـــ : (لا أغرب مسلما بعدها أبدا) [٧٨] .

الخاتمة

تبين لنا من خلال منهجية ابن المنذر رحمه في الجمع بين الأدلة المتعارضة ما يأتي :

أولا : الجمع بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بين مدلولاتها منهج سلكه كل العلماء في دفع التعارض بين الأدلة.

ثانيا : الجمع بين الأدلة لا يكون كيفما اتفق بل لابد من توافر شروط اعتباره .

ثالثا :كان من منهجية الإمام ابن المنذر رحمه الله تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن السبيل على ذلك ، فإن تعذر الجمع انتقل إلى الترجيح أو النسخ .

رابعا : للجمع بين الأدلة عند المنذر رحمه الله وجوه كثيرة منها :

١ــــ الجمع بحمل اللفظ العام على اللفظ الخاص .

٢ ــــ من منهجية ابن المنذر رحمه الله أن المطلق يحمل على المقيد في حال اتحاد الحكم و السبب ، فإن اتحد الحكم و اختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد .

٣ ــ الزيادة على النص لا تعد نسخا له بل يجمع بين المزيد و المزيد عليه عند الإمام ابن المنذر رحمه .

٤ــ ما جاء ظاهره التعارض من أفعال النبيصلى الله عليه وسلم فإن الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى ينتهج في جمعه بجواز فعل الأمرين .

٥ ــ التأويل بصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم من أوجه الجمع التي سلكها الإمام ابن المنذر رحمه لله لدفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية الحكيمة .

الهوامش

(١) دراسات في التعارض و الترجيح عند الأصوليين ـــ د/السيد صالح عوض النجار ـــ (٣٣٨) .
(٢) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٤٩/١) ، المستصفى للغزالي (٣٧٥) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤٠٤/١) ، البحر المحيد للزركشي (١٥٩/٨) .
(٣) ينظر : شرح التلويح للتفتازاني (٢٠٧/٢) ، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٦/٢).
(٤) الأوسط : (٤٠٢/٢)، (٤٤٦/٢).
(٥) الأوسط : (٣٢١/٧).
(٦) المنهاج (٥١).
(٧) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٢) وينظر : أصول الشاشي لأبي علي الشاشي (١٣)، شرح مختصر الروضة الطوفي (٢/ ٥٥٠) ،البحر المحيط الزركشي (٤/ ٣٢٤) .
(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٣٠٦) .
(٩) مختصر ابن الحاجب (٧٨٦/٢) .
(١٠) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الفراء (٥٥٨/٢) ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٥٣) ، أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، الوصول للأصول لابن برهان (٢٦١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٠٩) ، شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (٧٠/٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٦) ، لتقرير و التحبير لابن أمير حاج (٢٨٧/١) .
(١١) أحمد (٥٥١/٣٨) برقم (٢٣٥٧٧) .
(١٢) أحمد (٥١٠/٤١) برقم ، (٣١/٤٣) برقم (٢٥٨٣٧) ، ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـــ باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) برقم (٣٢٤) ،الطيالسي :المسند : (١٢٨/٣) برقم (١٦٤٥) ، شرح معاني الآثار : للطحاوي كتاب الكراهة ـــ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول (٢٣٤/٢) برقم (٦٥٩٥) ، الدارقطني : ـ كتاب الطهارة ـــ باب استقبال القبلة في الخلاء (٩٥/١) برقم (١٦٧) ،البيهقي: السنن الكبرى ـ باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١٥٠/١) برقم (٤٤١) .
والحديث ضعفه: البخاري: العلل الكبير للترمذي (٢٤/١)، وأبو ثور: الأوسط لابن المنذر (٤٤٤/١)، وأبو حاتم : علل الحديث (٤٧٢/١) وابن حزم: المحلى (١٩٢/١) ، والذهبي : ميزان الاعتدال (٦٣٢/١) ، و ابن القيم : تهذيب السنن (١٠١/١)، و الألباني: السلسلة الضعيفة (٣٥٤/١) برقم (٩٤٧). . و حسنه: النووي: شرح مسلم (١٥٤/٣)، و البوصيري: مصباح الزجاجة للبوصيري (٤٧/١)، و الصنعاني:،سبل السلام (١١٣/١) ، وأحمد شاكر: التعليق على المحلى (١٩٦/١ ـ ١٩٨) .
(١٣) البخاري : كتاب الوضوء ـــ باب التبرز في البيوت (٤٢/١) برقم (١٤٩)، مسلم : كتاب الطهارة ـــ باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ـ (١/ ٢٢٤) برقم (٢٦٦) .
(١٤) الأوسط (٤٤٤/١) .
(١٥) الأوسط (٤٤٦/٢).
(١٦) المقدمات الممهدات: لابن رشد (٩٤/١) شرح مختصر للخرشي ـ (١٤٦/١).

(١٧) الأم: للشافعي (١/١٧٦) ، المنهاج للنووي (٧١).
(١٨)الإنصاف للمرداوي : (١/١٠٠) ، الروض المربع للبهوتى : (٢١) .
(١٩) فتح الباري لابن حجر : (١/٢٤٦) .
(٢٠) حاشية الطحطاوي : للطحطاوي (٥٢).
(٢١) تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع : المرداوي (١/١٢٥).
(٢٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٠٥).
(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني : (٥/١٢٦).
(٢٤) الكافي في فقه الإمام أحمد : لابن قدامة المقدسي : (١/٩٧).
(٢٥) الأوسط (١/٤٤١) ، الاستذكار : لابن عبد البر : (٢/٤٤٥) ، المحلى بالآثار :لابن حزم (١/١٩٠) .
(٢٦)أحمد (٢٣/١٥٧) ، برقم (١٤٨٧٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ـــــ باب الرخصة في ذلك (١/٤) برقم (١٣) ، الترمذي أبواب الطهارة ـــــ باب الرخصة في ذلك (١/١٥) برقم (٩)، ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـــــ باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧) برقم (٣٢٥) ، ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الطهارة ـــ باب الاستطابة ـ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر (٢٦٨) برقم (١٤٢٠) ، الدارقطني : كتاب الطهارة ـــــ باب استقبال القبلة في الخلاء (١/٩٣) برقم (١٦٢) ، الحاكم : كتاب الطهارة (١/٢٥٧) برقم (٥٥٢)،.
والحديث : صححه : البخاري نقله عنه الترمذي (العلل الكبير للترمذي ترتيب أبو طالب القاضي (٢٣) رقم (٥) ، وعنه الخلافيات للبيهقي (٢/٦٨) ، النووي : شرح مسلم (٣/١٥٥) ، المجموع (٢/٨٢) ، وابن الملقن : البدر المنير (٢/٣٠٧) ، وابن حجر : موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/١١٥) .وغيرهم.
وأعله : ابن عبد البر : التمهيد: (١/٣١٢) ،و ابن حزم المحلى (١/١٩٢) . قال ابن حجر : (... وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط) التلخيص الحبير (١/١٨٢) رقم الحديث (١٢٨(٧)).
(٢٧) المحلى بالآثار (١/ ١٩١)
(٢٨) شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : (٨/٥٢٢) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ـــــ (٢/٣٦) .
(٢٩) المغني لابن قدامة ـــــ (١/١٢٠).
(٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ـــــ (٥/٣٠٠).
(٣١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ـــــ (٢/٣٥٠ ـ٣٥٢).
(٣٢) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): لابن عابدين ـ(١/ ٣٤١ـ ٣٤٢) .
(٣٣) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٥٢)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر ـــــ (١/١٨٢).
(٣٤) ينظر : الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٣).
(٣٥) مسلم دون قوله : ثم يدعو لنفسه ...: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـــ باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢) برقم (٥٨٨) . والزيادة أخرجها النسائي في سننه : كتاب السهو ـ نوع آخر (٣/٥٨) برقم (١٣١٠) . وصححها : النووي : خلاصة الأحكام (١/٤٤٢) برقم (١٤٤٥) ، الحافظ ابن حجر : التلخيص الحبير (١/٦٤١) برقم (٤١٣).

(٣٦) أحمد : (٢٢٧/٧) برقم (٤١٦٠) ، النسائي : كتاب التطبيق ـــ كيف التشهد (٢٣٨/٢) برقم (١١٦٣) ، ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الصلاة ـ باب صفة الصلاة ـ ذكر وصف ما يتشهد به المرء ... (٢٨١/٥) برقم (١٩٥١) .
(٣٧) الأوسط (٣٨٤/٣) .
(٣٨) الأوسط (٣٨٦/٣) .
(٣٩) شرح مسلم للنووي :(٨٩/٥) .
(٤٠) فتح الباري لابن حجر (٣٢١/٢).
(٤١) المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ـــ (٢٠٨/٢) برقم (٣٠٨٧) .
(٤٢) المحلى (٣٠١/٢).
(٤٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية : للشوكاني ـــ (٨٥/١).
(٤٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) ، برقم (٦٤٤) .
(٤٥) البخاري : كتاب الأذان ـ باب الاستهام في الأذان (١٢٦/١) برقم (٦١٥) . مسلم : كتاب الصلاة ـــ باب تسوية الصفوف و إقامتها .. (٣٢٥/١) برقم (٤٣٧) .
(٤٦) ثبتت في الصحيحين كما تقدم تخريج الحديث .
(٤٧) الأوسط (٧٠/٣) .
(٤٨) مصنف عبد الرزاق : (٥٦٦/١) برقم (٢١٥٤) .
(٤٩) شرح ابن ناجي التنوخي على متن رسالة أبي زيد القيرواني : للتنوخي ـــ (١٢٩/١).
(٥٠) منهاج الطالبين للنووي (٢١) ،
(٥١).الفروع للمرداوي (٣٤٣/١).
(٥٢) ينظر : .تهذيب سنن أبي داود ، المطبوع مع عون المعبود : لابن قيم الجوزية ـــــ (٢٢٥/١٣) .
(٥٣) ينظر : .فتح الباري لابن حجر (٤٥/٢).
(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب الحنبلي ـــــ (٣٦٣/٤) ، و ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/٣)
(٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :للحطاب الرُعيني ـــ (٣٩٧/١) .
(٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ـــ (٢٥٤/١).
(٥٧).فتح الباري (٢/ ٤٦) .
(٥٨) مسلم : كتاب صلاة العيدين ـــــ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧/٢) برقم (٨٩١).
(٥٩) مسلم : كتاب الجمعة ـــــ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) برقم (٨٧٨).
(٦٠)الأوسط (٢٨٣/٤).
(٦١) بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٦/١).
(٦٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (٨٥/٢).
(٦٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٠/٢).
(٦٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٣/٢).
(٦٥) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٢٨١/٢) ،
(*) التعارض هنا لا يتأتى على مذهب الإمام ابن المنذر و الجمهور و إنما يتأتى على رأي الأحناف .
(٦٦) سورة النور الآية (٢).
(٦٧) مسلم : كتاب الحدود ـ باب حد الزنى (١٣١٦/٣) برقم (١٦٩٠).

(٦٨) البخاري : كتاب الصلح ــ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٥) ، و مسلم : كتاب الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧).
(٦٩) الأوسط (٥٠٤/٩) .
(٧٠) الأوسط (٤٩١/١٢).
(٧١) ينظر :المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٤٤/٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين ـــ (٤٤٨/٥)، الفروع لابن مفلح (٥١/١٠) ، ، المحلى (١٠٤/١٢).
(٧٢) النسائي : السنن الكبرى ـــ كتاب الرجم ــ التغريب (٤٨٦/٦) برقم (٧٣٠٢) . والحديث صححه الحاكم : المستدرك (٤١٠/٤) برقم (٨١٠٥) ، وابن القطان : بيان الوهم والإيهام (٤٤٤/٥) .
(٧٣) البيهقي : السنن الكبرى ـــ كتاب الحدود ــ باب ماجاء في نفي البكر (٨/ ٣٨٩) برقم (١٦٩٧٩)
(٧٤) بدائع الصنائع للكساني (٣٩/٧)، المبسوط للسرخسي (٤٤/٩).
(٧٥)ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٦٠/٦).
(٧٦) مسلم : كتاب الحدود ــ . باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٨/٣) برقم (١٧٠٣).
(٧٧) التجريد : القدوري (٥٨٧٠/١١).
(٧٨) عبد الرزاق : المصنف ــ باب النفي (٣١٤/٧) برقم (١٣٣٢٠).